

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/1
29 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١ - ستُعقد الدورة السابعة والخمسون للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وستُعقد الجلسة الأولى الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين، الموافق ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

جدول الأعمال المؤقت

٢ - يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت* الذي أُعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* استناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية الذي أعده الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وتلك الوثيقة، التي تشمل أيضاً تبياناً للوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها، ترد في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفقرة ٢١٣).

الأفرقة العاملة فيما بين الدورات وقبلها وبعدها

٣- وفقاً للمقررات ذات الصلة، ستكون الدورة السابعة والخمسون للجنة الفرعية مسبوقة ومتبوعة باجتماعات لهيئاتها الفرعية، على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالأقليات، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وذلك في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المنشأ عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤. وعملاً بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وذلك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وذلك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(د) المحفل السنوي لما بين الدورات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعرف باسم المحفل الاجتماعي والذي أنشئ بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وسيعقد المحفل الاجتماعي في يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(هـ) الفريق العامل المعني بالبلاغات، المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المعتمد وفقاً للفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. وعملاً بالإجراء المنقح الخاص بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي وافق عليه المجلس في قراره ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين عقب الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية مباشرة، وذلك في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

الأفرقة العاملة للمجموعة أثناء الدورة

٤ - أنشأت اللجنة الفرعية، منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١، فريقاً عاملاً للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز. وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في دورتها السابعة والخمسين.

٥ - وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٤، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية فريقها العامل للدورة المعني ببحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية.

٦ - وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين أيضاً، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة يكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى مكافحة الإرهاب.

الشروح

٧ - ستصدر في إضافة لهذه الوثيقة شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - تنظيم العمل.
- ٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).
- ٣ - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية.
- ٤ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥ - منع التمييز:
 - (أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛
 - (ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛
 - (ج) منع التمييز وحماية الأقليات.
- ٦ - قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:
 - (أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
 - (ب) أشكال الرق المعاصرة؛
 - (ج) أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.
- ٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:
 - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛
 - (ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السابعة والخمسين.